

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة على الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

الاثنين 1 ابريل 2024م الموافق 22 رمضان 1445هـ

العدد الأول

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة على الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الأول نسلط الضوء على استثناءات ضريبة التصرفات العقارية وأبرز المفاهيم والاعتبارات المرتبطة بها، كما نستعرض أبرز المستجدات المهنية والتي من أبرزها صدور لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ وصدور القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء المهنية الشائعة عند تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة وعند تقديم إقرار الزكاة.

أبرز المستجدات والتحــديـثــات:

1- لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ:

صدر القرار الوزارى رقم 1007 المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445 هــ، ويعد صدور هذه اللائحة نقلةً نوعية في التطبيق الزكوي في المملكة، حيث اتسمت اللائحة بالشمول والتفصيل، كما تضمنت اللائحة عدداً من التطبيقات المستجدة والمعدلة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تعديل الحد الأدنى للوعاء ، وضع حد أعلى للوعاء ، الاعتماد على قيم البنود في نهاية المدة، آلية مستجدة لإضافة الديون للوعاء، وضع ضوابط ومحددات لعدد من بنود الوعاء ... إلى غير ذلك من التعديلات المهمة والجوهرية، جدير بالذكر أن اللائحة تضمنت مائة وثمانية وعشرون مادة مقسمة على خمسة أبواب رئيسية. ونرى أن هذه اللائحة توجب على المكلفين حرصاً مهنياً كافياً عند تقديم الإقرار الزكوي وذلك لما تضمنته من تفاصيل وإيضاحات موجبة للمراعاة.



2- الاعفاءات الضريبية والزكوية على المقرات الاقليمية الرئيسية داخل المملكة:

وافق مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على إصدار القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية والتى تقضى بمنح عدد من الحوافز الضريبية للمقرات الإقليمية والتى يقصد بها المقر الرئيسي الإقليمي أو الكيان القانوني لمجموعةً شركات متعددة الجنسيات التي يتم تأسيسها وفقاً للأنظمة المعول بها في المملكة، وقد تضمنت القواعد ستة عشرة مادة موزعة على ستة فصول، وقد أوضحت القواعد الحوافز الضريبية المرتبطة بضريبة الدخل وكذلك استقطاع الضريبة، فمن جهة ضريبة الدخل فقد تضمنت هذه الحوافز نسبة %0 على الدخل المؤهل، أما ما يتعلق باستقطاع الضريبة فقد تضمنت الحوافز نسبة %0 كذلك على المدفوعات المتربطة بنشاط المقر الإقليمي، كما أشارت القواعد إلى عدد من الضوابط والمحددات المهمة للحصول على هذه الحوافز الضربيية، ويجدر الذكر أن مدة هذه الحوافز الضريبية 30 عاماً قابلة للتجديد كما ورد فى المادة الرابعة من القواعد، وغنى عن الذكر أن الحوافز الضريبة هي جزء من خطة المملكة لتحفيز الاقتصاد ودعم وجذب الشركات الاستثمارات

العالمية.

3- هيئة المحاسبين تصدر النسخة المحدثة من المعايير الدولية لإدارة الجودة والمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى، واعتمدت كذلك التعديلات المحدودة على المعيارين الدوليين للمراجعة رقم 260 ورقم 700:

أصدرت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين النسخة العربية الإلكترونية لعام 2024م، الموافقة لأحدث نسخة من المعايير الدولية لإدارة الجودة والمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة (عام 2022م).

وقد اشتملت هذه النسخة من المعايير على مجموعة من التعديلات والتحديثات على بعض المعايير لغرض الاتساق الناشئة عن معايير إدارة الجودة على سائر معايير المراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة.

كماً اعتمدت الهيئة ممثلة بمجلس معايير المراجعة التعديلات المحدودة الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد على المعيار الدولي للمراجعة رقم 260 "الاتصال بالمكلفين بالحوكمة" والمعيار الدولي للمراجعة رقم 700 "تكوين الرأي والتقرير عن القوائم المالية".

وتأتي هذه التعديلات من أجل تحقيق المواءمة مع متطلبات الاستقلال المحدثة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة بشأن المنشآت ذات الاهتمام العام.

استثناءات ضريبة التصرفات العقارية (المفاهيم والمقاصد) (2-1)

بعد فرض ضريبة التصرفات العقارية في الربع الأخير من عام 2020م والتي تُفرض على أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه، وحيث أن نطاقٌ تطبيق ضريبة التصرفات العقارية نُطاقٌ واسع وشاَّمل، فقد دعتُ الحاجة إلى استثناء بعض أنواع التصرفات العقارية من الخضوع للضريبة لما في هذه الأنواع المستثناة من الخصوصية والأثر، ويؤكد ذلك أن صدور اللائحة في بادئ الأمر تضمن في المادة الثالثة اثنا عشر استثناءً، ولما لهذه الاستثناءات من أثر على الواقع التطبيقي وحاجتها الماسة لمواكبة حاجة المكلفين فقد طرأت تحديثات متتابعة على هذه الاستثناءات حتى بلغت عشرين استثناءً حتى تاريخ إعداد هذا العدد من المجلة.

> تضمنت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الاستثناءات من نطاق تطبيق الضريبة والتي يمكن تصنيفها بشكل اجتهادي إلى عدد من التصنيفات بحسب متعلق الاستثناء والهدف منه،

ومن ذلك ما يلى:

ويمكن أن نُدخل تحت هذا التصنيف عدداً من الاستثناءات مثل "التصرف العقاري في حالة قسمة التركات أو توزيعها" والذي يهدف إلى عدم تحميل التركات أي أعباء ضربيية في حال قسمة العقارات على الورثة، ويشبهه من بعض الوجوة استثناء "التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة" والذي يمكن أن يكُون الغرض منه عدم تحميل الوصايا المتضمنة عملية نقل عقارات للموصى لهم أي أعباء ضربيية لما في الوصايا من الجوانب الخيرية والاجتماعية والشرعية التي تحتم تذليل الطرق لما وتخفيف الأَعباء عنها، ومن أنَّواْع الاستثناءات المرتبطة بالجانب الاجتماعي استثناء "التصرف في العقار كمية موثقة لدى الجمة المختَّصة وذلك للزوج أو الزوَّجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة..." وهذا الاستنثاء يهدف في جوهره إلى تخفيف الأعباء الضريبية على الهبات العقارية الَّتي تحصل بين الأقارب وربما التشجيع عليها، إلا أن هذا الاستثناءَ قد يكون باباً للتهرب الضريبي لما ينطوي عليه من احتمال تعدد الهبات صورياً بغرض نقلَ الْعقار إلَى شُخْصُ لَا

يشمله الاستثناء لو تم نقل العقار له بشكل مباشر، لذلك تضمن


هذا الاستثناء قيداً زمنياً مهما لمنع مثل هذا النوع من

الممارسات يتمثل في منع إعادة التصرف في الهبة لمدة

ثلاث سنوات إلى شخّص لن يشمله هذا الاستثناء لو تمت

- الاستثناءات المرتبطة بالأحوال الشخصية والاجتماعية:

الهبة له بشكل مباشر من الواهب الأول. المرتبطة - الاستثناءات العامة بالمصلحة السلطة العامة للدولة: ويمكن أن يدخل في هذا النوع كذلك عدد من الاستثناءات الواردة في المادة الثالثة مثل: "التصرفّ



في العقار لجمة حكومية أو للأشخاص الاعتبارية العامة" "التَّصرف في العقار من جهة حكومية بصفتها سلطة عامة.." ، "التصرف في العقار بصور قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة.." ، "التصرف في العقار إذا كان أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو هيئة أو بعثة دىلوماسىة"

ويلاحظ بشكل ظاهر من الاستنثاءات المذكورة مراعاة التَّصرف العقاري الذي تقوم به الجهة الحكومية أو الَّذي تتلقاه الجهة الُحكومية لا سيما في حال عدم ارتباطهاً بالأنشطة التجارية للجهة، وهذا متوافّق مع مبدأ تخفيف الأعباء عن الجهات الحكومية باعتبار أنها أموالاً عامة وأنها لا تهدف للربح، ومن جوانب المراعاة كذلك ما يتعلق بالاعتبارات السياسية مع الحكومات الأجنبية الأخرى أو المنظمات الدولية أو غير ذلك لما في ذلك من المصالح السياسية والسيادية التي يجب مراعاتها.^{..}

- **الاستثناءات للتصرفات الشكلية**: هناك يعض التصرفات التي ليس المقصود منها حقيقة التصرف وإنما يكون التصرف لأغراض شكلية أو توثيقية، ويدخل تحت هذا المفهوم حالات متعددة من الاستثناءات الواردة في اللائحة، ويجتمع في هذه الحالات إمكانية إثبات شكلية التصرف بمستندات

نظامية واضحة يمكن التحقق منها، ويمكن أن يدخل تحت ذلك عدد من التصرفات المستثناة مثل: "التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان

لتمويل أو ائتمان مالم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير" ويظهر من هذا الاستثناء أن نقل العقار لأغراض الضمان لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية، وسبب ذلك ظاهر وهو أن هذا النقل غير مقصود لذاته وإنما غرضه الضمان والرهن فقط، لذلك لو تم التنفيذ بشكل دائم على نفس العقار فإن هذا التصرف المتمثل في التنفيذ خاضع لضريبة التصرفات العقارية لخروجه من الشَّكلية إلى الحقيقة والقصد، ومن الاستثناءات الداخلة في هذا المفهوم "التصرف في العقار قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي" ومقصود هذا الاستثناء أنه في حال عقود الإجارة بغرض التملك فإن نقل العقار للمستأجر يكون بعد اكتمال العقد وسداد كامل الأقساط، إلا أن هذا النقل هو نقل غرضه التوثيق حيث أن العقد ميرم مع المستأجر قبل سربان اللائحة وهذا العقد في الواقع هو المعبر عن واقعة التصرف والتي ترتب عليها حيازة المستأجر للعقار، لذا فإن نقل المليكة في نهاية العقد هو مشابه للتصرفات الشكلية من جهة أن بقاء العقار باسم الممول خلال مدة العقد غرضه الضمان وإلا فإن التعاقد والحيازة كانت قبل ذلك، ويدخل في هذا المفهوم كذلك الاستثناء المتعلق بـــ " التصرف في العقار بصورة مؤقته لغرض نقله فيما بين صنوق وأمين حفظ أو العكس ..." ومقصود هذا الاستثناء وغرضه هو أن هذه الأنواع من التصرفات هي لأغراض ومتطلبات نظامية وليس مقصودها تملك أمين الحفظ لهذه العقارات حقيقةً، ويظهر من ذلك جلياً أن سبب الاستثناء منطبق على ما ذكرناه من عدم اعتبار التصرفات الشكلية، ومن الاستثناءات الداخلة في هذا المفهوم كذلك "التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة بشرط أن يكون العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ ِسريان اللائحة، وأن يقدم المتصرف قوائم مالية مدققة -أو شهادة- معتمدة من محاسب قانوني...." وغرض الاستثناء ومقصوده في هذه الصورة هو أن هذا التصرف هو لغرض التوثيق وإلا فإن العقار مملوك للشركة قبل سريان اللائحة مع وجود ما يثبت ذلك مستندياً، حيث قامت الشركة بإثبات العقار ضمن أصولها قبل سريان اللائحة مع بقاء العقار مسجلاً باسم الشريك في الصك، وهذه حالة شائعة متكررة في الواقع العملي لأسباب مختلفة، وعليه فإن نقل العقار باسم الشركة بعد ذلك ليس مقصوده حقيقة التصرف إنما مقصوده التوثيق والإثبات فقط، وهذا متوافق مع مبدأ استثناء التصرفات الشكلية، ويدخل أخيراً في هذا المفهوم "رد العقار لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق -لدي كاتب العدل أو الموثق المعتمد-، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ توثيق التصرف..." إلغاء عملية البيع لا تعد تصرفاً مستقلاً مقصوداً، وإنما هو إلغاء للتصرف الأول، وهذا ينطبق على ما ذكرناه مع عدم تحصيل الضريبة على التصرفات العقارية الغير مقصوده لذاتها وفقاً للاستثناءات المحددة في اللائحة.

- استثناءات مرتبطة بنشاط التطوير العقارى:

تضمنت استثناءات ضربية التصرفات العقارية بعض الاستثناءات المتعلقة بنشاط التطوير العقاري، ويتضح بالتتبع أن هذا النشاط يتسم بعدد من المزايا الضريبية في التطبيق الضريبي في المملكة العربية السعودية لما لذلك من أثر على قطاع الإسكان الذي يحظي بعناية ودعم من القيادة الرشيدة تسهيلاً لتملك المواطنين وتخفيفاً لوطأة التكاليف السكنية، ومن هذه الاستثناءات "التصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني -من قبل أي شخص- في رأس مال صندوق استثمار عقارى ولا يشمل الاستثناء الصناديق التي تؤسس بهدف تأجير العقار" يتضح جلياً من هذا الاستثناء مقصود تخفيف الأعباء الضّريبية على صناديق التطوير العقاري مما سيترتب عليه



انخفاض تكاليف بيع العقارات كُما أشرنا لذلك، ومن الاستثناءات المرتبطة بنشاط التطوير العقاري "التصرف العقاري من قبل أى شخَّص لمُطورَ عُقارِى مُرخص لمزاولة أنشطةَ البيع والتأجير على الخارطة" ويدخل في هذا الاستثناء المشاركة في تطوير الأرض من قبل المطور العقاري المرخص مع مالك العقار، ولا شك أن استثناء دفع الضريبة في مثل هذه الصورة مشجع على مثل هذا النوع من الأنشطة ومخفف للأعباء الضريبية لها مما سيكون له أثر مباشر على أسعار المنتج العقاري النهائي.

- **استثناءات تصرفات الشركاء للشركات:** تضمنت استثناءات ضريبة التصرفات العقارية صوراً متعددة من الاستثناءات المرتبطة بنقل العقارات بين الشركاء والشركات المملوكة لهم، ويهدف ذلك إلى وضع مساحة للشركاء فيما يتعلق بنقل العقارات للشركات المملوكة لهم بالكامل، باعتبار وحدة الملكية بين العقار والشركة، مع وضع ضوابط زمنية منعاً لاستخدام هذه الاستثناءات بقصد التهرب الضريبي، وسنفرد الحديث عن هذه الأنواع في عدد لاحق لما لها من الأهمية في واقع أنشطة الشركات ولما فيها من التفاصيل وحاجتها لمزيد من الإيضاح.

أخطاء وممارسات مهنية شائعة:

الخطأ الشائع: قيام المنشأة بتوريد ضريبة القيمة المضافة عن فاتورة معينة دون النظر إلى التاريخ الصحيح لتوريد مبلغ الضريبة.

الإجراء الصحيح: يجب على المنشأة تحديد نوع التوريد أولاً من حيث كونه توريداً (غير مستمر، أو مستمر، أو متتابع، أو توريد لجهة حكومية) وبناءً على ذلك يتم توريد الضريبة





2023/12/25م، وقد تم إصدار الفاتورة والسداد في تاريخ 2024/01/01. وفقاً للمثال السابق قد تقوم المنشأة بتوريد ضريبة القيمة المضافة ضمن إقرار شهر يناير 2024م بناءً على تاريخ الفاتورة

في تاريخ 2023/12/20م تم الاتفاق مع العميل على توريد بضاعة بمبلغ معين وقام المورد بتوريد البضاعة كاملةً في تاريخ

والسداد، بينما الإجراء الصحيح هو توريد الضريبة وفقاً لتاريخ توريد السلعة ويكُون ذلك ضمن إقرار شهر ديسمبر 2023م.

ممارسة شائعة: قيام المنشأة عند تقديم الإقرار الزكوي بعدم حسم الاستثمارات الخارجية أو الاسثمارات في الصناديق وتحمل العبء الزكوي الناتج عن ذلك من غير النظر إلى حق المنشأة في حسم هذا الاستثمار مع دفع نصيبها من زكاة الاستثمار في الشركة أو الصندوق.

الإجراء الصحيح: الإجراء الأمثل أن تقوم المنشأة بمقارنة الأثر الزكوي لحسم الاستثمار مع دفع نصيبها من زكاة الصندوق أو الشركة الخارجية، مع الأثر الزكوي لعدم حسم هذا الاستثمار، ويكُّون القرار بناء على الخيار الذي يحقق الوفر الزكوي للمنشأة.

مثال على ذلك:

تستثمر شركة محلية في صندوق استثمار محلى باستثمار يبلغ 20 مليون ريال، كما توفر لدى الشركة في نهاية العام القوائم المالية للصندوق.

وفقاً للمثال السابق قد لا تقوم المنشأة بحسم هذا الاستثمار عند تقديم الإقرار الزكوي مما سينشأ عنه عبء زكوي بمبلغ يقًارِب 500 أَلف رِيالٌ، والإجراء الأمثل أن تقوم المنشأة بحساب الأثر الزكوس في حال قَامَت بحسم الاستثمار مع دفع نصيبها من زكاة الصندوقُ ومقّارنَة ذلك بالأثر المترتبُ على عدم حسم الاستثمّار، ومن ثم أخذ الإجراء الذي يحقق الوفر الزكوي.

ىيانات التواصل:



+966 11 293 1220





و الرياض - حب اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حب الشراع - طريق الأمير نايف 💽 .Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd

